



جامعة فلسطين الأهلية
Palestine Ahliya University

نظام منح درجة الدبلوم جامعة فلسطين الأهلية

تعليمات الدراسة في الكليات الحكومية وكليات المجتمع

برامج الدبلوم

- المادة (1) تسمى هذه التعليمات تعليمات الدراسة لبرامج الدبلوم في الكليات الحكومية وكليات المجتمع لسنة 2015م، ويبدأ العمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2016/2015.
- المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:
- 1- الوزارة : وزارة التربية والتعليم العالي.
 - 2- الوزير : وزير التربية والتعليم العالي.
 - 3- الكلية : كليات فلسطين التقنية، الكليات الحكومية، وكليات المجتمع.
 - 4- العميد /المدير : عميد الكلية /مدير الكلية .
 - 5- القسم : قسم يقدم برنامجاً تعليمياً او برنامج تعليمية محددة تؤدي إلى منح درجة علمية.
 - 6- البرنامج : مجال من مجالات التعليم والتدريب بعد المرحلة الثانوية لا تقل مدة الدراسة فيه عن أربعة فصول دراسية، ويشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر.
 - 7- التخصص : مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد من برنامج واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على مصادقة الكلية، على أن يكون التخصص معتمداً من قبل الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة.
 - 8- طالب الكلية : كل طالب أكمل إجراءات التسجيل وانتظم على مقاعد الدراسة في الفصل الدراسي المحدد.
 - 9- المادة التعليمية (المساق) : مادة دراسية (مع او بدون جزء عملي) تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
 - 10- الساعة المعتمدة : ساعة دراسية نظرية (50 دقيقة) أسبوعية ولمدة 16 أسبوعاً ، أو جلسة عملي أسبوعية مدتها من 2-3 ساعة زمنية (في المختبر أو التدريب العملي) ولمدة 16 أسبوعاً.
 - 11- الفصل الدراسي : ستة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
 - 12- الفصل الصيفي : ثمانية أسابيع دراسية فعلية بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
 - 13- السنة الدراسية : تتكون السنة الدراسية (العام الأكاديمي) من فصلين دراسيين وفصل صيفي اختياري.
 - 14- متطلبات الكلية : هي مساقات محددة يجب على جميع طلبة الكلية دراستها والنجاح فيها، بغض النظر عن تخصصاتهم.
 - 15- متطلبات القسم : هي مساقات محددة يجب على جميع طلبة القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
 - 16- متطلبات التخصص : هي مساقات محددة يجب على جميع طلبة التخصص في القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
 - 17- السحب : سحب الطالب تسجيله لمساق معين في فترة السحب والإضافة (حسب التعليمات).
 - 18- الإضافة : إضافة الطالب لمساق معين في فترة السحب والإضافة (حسب التعليمات).
 - 19- الانسحاب : سحب مساق، أو مساقات من الفصل الدراسي بعد الفترة المقررة للسحب (حسب التعليمات).
 - 20- التأجيل : هو تأخير تسجيل مساق أو مساقات في فصل معين الى فصل لاحق بموافقه رسميه
 - 21- الانقطاع : عدم التسجيل للفصل الدراسي أوالتغيب عن الدراسة بدون موافقه رسميه تسمح بذلك (حسب الوارد في التعليمات).

2015/0121

علي

22- المتطلبات السابقة لمساق دراسي: هي مساقات محددة على الطالب دراستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لذلك المساق وفق الخطة الدراسية (لا يحق لأي طالب تسجيل أي مساق له مطلب سابق ريسب فيه بسبب الغياب).

23- المتطلبات المتزامنة لمساق دراسي: هي مساقات محددة يجب على الطالب دراستها في فصل سابق أو تسجيلها في نفس الفصل الدراسي، الذي يعجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية أو كان تخرجه يتوقف على تسجيل هذا المقرر ومتطلبه (بتنسيب من رئيس القسم الأكاديمي وموافقة العميد).

24- علامة النجاح في المساق: حصول الطالب على علامة (50%) فما فوق في المساق.

25- صفر الكلية: هو الحد الأدنى لعلامة الرسوب (35%).

المادة (3)- تقر الوزارة الخطط الدراسية التي تؤدي الى منح الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) في التخصصات التي تقدمها الكليات بناء على تنسيبات مجالس الكليات.

المادة (4) القبول والالتحاق:

1- يحق للطالب الفاجح والحاصل على معدل 50% فأعلى في شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) أو ما يعادلها، التقدم بطلب للالتحاق بأحد تخصصات الدبلوم المطروحة في الكلية.

2- يفتح باب القبول والالتحاق للطلبة مع بداية الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي، ويمكن فتح باب القبول والالتحاق للأفضل الدراسي الثاني إذا توفرت الامكانيات والمقاعد الشاغرة.

3- يتم قبول الطلبة في الكليات وفق ما يلي:-

- فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة للطالب، وفق أسس القبول المعتمدة.

- رغبة الطالب.

- الطاقة الاستيعابية للكلية.

- تسلسل معدلات الثانوية العامة للطلبة المتقدمين.

- ان يكون لائقاً صحياً للتخصص الذي يقبل فيه.

- اجتياز امتحان القدرات إن وجد.

- وحسب تعليمات وأنظمة الوزارة التي تقرر بهذا الخصوص.

4- يلغى قبول أو تسجيل الطالب في الحالات التالية:

أ. إذا لم يستكمل اجراءات التسجيل خلال المدة المحددة لذلك.

ب. إذا لم يلتحق بالبرنامج خلال المدة المحددة للالتحاق.

ج. إذا ثبت عدم صحة الوثائق المقدمة منه.

د. إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بذلك الخصوص.

مجلس
2015/1/21

مدة الدراسة والنصاب الدراسي في الكلية

المادة (5) مدة الدراسة في التخصص الواحد اربعة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى ولا تحسب الفصول الدراسية الصيفية من ضمنها.

المادة (6) أ. الحد الاعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطلاب 18 ساعة معتمدة.

ب. يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطلاب 21 ساعة معتمدة في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان عدد ساعات التخصص 70 ساعة معتمدة فأكثر.

2- إذا كان الفصل الدراسي هو فصل التخرج .

3- إذا كان المعدل التراكمي للطلاب 80% فأعلى.

ج. الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 10 ساعات معتمدة و يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل

الصيفي 11 ساعة معتمدة فقط فقط إذا كان الفصل الصيفي هو فصل التخرج للطلاب

د. الحد الأدنى للنصاب في الفصل الدراسي للطلاب 12 ساعة معتمدة، ويجوز للعميد في حالات استثنائية (في حال عدم

طرح مساقات أخرى للتسجيل) أن يكون الحد الأدنى 9 ساعات معتمدة.

هـ. يجوز ان يقل نصاب الطالب في أي فصل دراسي بعد الفصل الرابع من دراسته عن (12) ساعات معتمده.

و. لا يحتسب مادة النشاط الرياضي من ضمن الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطلاب.

ز. يجوز منح الطالب فصلا دراسيا استثنائيا واحدا فقط إذا كان قد انتهى جميع متطلبات التخصص بنجاح ويحتاج

لهذا الفصل الدراسي لرفع معدله الى 60%.

المادة (7) أ. العلامة الكاملة للمادة التعليمية (100 %) وتتكون علامة المادة النظرية مما يلي:

1- علامة امتحان نهاية الفصل (40 %)

2- علامة الامتحانات خلال الفصل (40 %)/ على أن لا يقل عن امتحانين معتلين قبل عقدهما بأسبوع.

3- علامة الأبحاث والتقارير والمشاركة (20 %)

ب. تعاد كافة اوراق الإمتحانات اليومية التي يتم اجراؤها للطلاب خلال الفصل بعد تصحيحها للطلبة قبل موعد عقد

الامتحان الذي يليه بأسبوعين على الأقل أما الإمتحانات العملية والأبحاث فيتم اعلام الطالب بعلامته بها .

ج. يعتم الطالب بمجموع علاماته خلال الفصل (أعمال الفصل) في جميع المساقات قبل بداية فترة الإمتحانات النهائية

بأسبوع على الأقل، ومن حقه مراجعة محاضر المساق في أي علامة من خلال رئيس القسم .

د. يتم إعلان برنامج الامتحانات النهائية قبل موعدها بأسبوعين من قبل قسم القبول والتسجيل على لوحات الإعلانات

الخاصة بذلك في الكلية .

هـ. محاضر المساق هو المسؤول عن تصحيح الأوراق الخاصة ونقلها الى النموذج الخاص وتسليمها.

و. يتم الاحتفاظ بدفاتر الإجابات للإمتحانات النهائية في قسم القبول والتسجيل أو عمادة الكلية مدة فصل دراسي بعد

إعلان النتائج، ثم تتلف بعد ذلك.

ز. يتم إعلان النتائج النهائية من قسم القبول والتسجيل بعد مصادقة مجلس الكلية عليها .

ح. علامة النجاح في المادة التعليمية (50%) .

ط. لا تسجل علامة نهائية لاي مادة تعليمية أقل من صفر الكلية (35%)

محمد الخليل
2015/06/21

ي. توزع علامة المادة التعليمية ذات الجزئين النظري والعملي بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل جزء منهما وفقاً للبدون أ + ك من نفس المادة.

ك. تتكون علامة المادة العملية (بدون جزء نظري) مما يلي:

- 1- علامة أعمال الفصل الدراسي (60%) على الأقل.
- 2- علامة امتحان نهاية الفصل (40%) على الأكثر.

المادة (8) أ- يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع (علامة المادة (للفصل المحدد) \times \text{عدد ساعاتها المعتمدة})}}{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لذلك الفصل)}}$$

ب- يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ حساب ذلك المعدل (المادة المعادة، تحسب ساعاتها مرة واحدة، وتحسب العلامة الجديدة).

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع (علامة المادة (كل المواد في كل الفصول) \times \text{عدد ساعاتها المعتمدة})}}{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل الفصول)}}$$

ج- يدخل في احتساب المعدل التراكمي المواد التي درسها الطالب في كلية أخرى سواء أكان الطالب مقبولاً منها أو درسها فيها بناء على موافقة عميد الكلية و كانت توافقي الخطة الدراسية للتخصص في الكلية الحالية.

المادة (9) أ. تحتفظ كل كلية بسجلات وإفية لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة بحسب الفصول الدراسية.
ب. إذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل دون عذر يقبله عميد الكلية يعطى علامة ذلك الامتحان صفراً، أما إذا تغيب عنه بعذر يقبله العميد (على أن يتم تقديم العذر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الغياب) ، يسجل ملاحظته (غير مكتمل) لتلك المادة ويجرى له امتحان في مدة إقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي اللاحق .
ج. إذا تغيب الطالب عن امتحان يومي دون عذر يقبله رئيس القسم الأكاديمي فيعطى علامة ذلك الامتحان صفراً، أما إذا تغيب عنه بعذر مقبول (على أن يتم تقديم العذر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الغياب) ، فيجوز له الامتحان وفق ترتيب خاص يضعه مدرس المادة .

هذا
2015/6/28

- د. يجوز للطالب ان يتقدم بطلب الى العميد (من خلال قسم القبول والتسجيل) لمراجعة علامته في الإمتحان النهائي في مساق معين خلال اسبوع من تاريخ اعلان النتائج مقابل دفع الرسوم المطلوبة .
- هـ. تقوم لجنة مؤلفة من نائب عميد الكلية الأكاديمي أو من يتوب عنه ورئيس القسم المعني ومحاضر على الأقل (على علم بهذا المساق) بإعادة تصحيح دفتر الإجابة مرة أخرى والتأكد من جمع العلامات وتطبيقها وترفع النتيجة لعدم الكلية للمصادقة عليها، وفي حالة عدم توفر محاضر آخر يتم امتدعاء محاضر المساق نفسه ويعيد التصحيح مرة أخرى بحضور بقية الأعضاء.
- و. ترسل كل كلية سجلات علامات الطلبة التي جهة الاختصاص في الوزارة في مدة أقصاها ثلاثة اسابيع من انتهاء الفصل الدراسي ، وذلك بعد تدقيقها واعتمادها وتوقيعها من المعنيين وعميد الكلية.

ز- يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسية على النحو التالي:

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جدا	89.9	80
جيد	79.9	70
مقبول	69.9	60
ضعيف	59.9	55
تحت الاذار	أقل من (55) في التراكمي بعد الفصل الدراسي الاول	
يفصل	أقل من (50) في الفصل الدراسي الاول	

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جدا	89	80
جيد	79	70
مقبول	69	60
ضعيف	59	50
راسب	49	35

مؤيد
2015/6/21

إعادة دراسة المواد

- المادة (10) أ - يعيد الطالب دراسة أية مادة تعليمية لم ينجح فيها وتحسب له العلامة الجديدة بدل العلامة السابقة مهما كانت و يثبت على العلامة الجديدة رمز كلمة معاد (م).
- ب- يجوز للطالب الذي لا يزال على مقاعد الدراسة والذي يقل معدله التراكمي عن (70%) ان يعيد دراسة أي مادة تعليمية تقل علامته فيها عن (70%) لرفع معدله التراكمي و تحسب العلامة الجديدة له مهما كانت، ويثبت عليها رمز كلمة معاد (م).
- ج- يدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب عدد ساعات وعلامات المواد التعليمية التي درسها بحيث ان المادة التعليمية تدخل في احتساب المعدل التراكمي مرة واحدة.
- د- يجوز للطالب دراسة مساق ريب في متطلباته السابق، بناء على توصية من رئيس القسم وموافقة العميد، على ان يسجل هذا المساق في نفس الفصل أو في فصل لاحق، (الا اذا كان الرسوب بسبب الغياب فلا يجوز)، ويعلم قسم القبول والتسجيل بذلك خطياً.

التسجيل والانسحاب والاضافة

- المادة (11) تعتمد الوزارة التقييم الاكاديمي السنوي بداية كل عام اكايمي، بناء على توصية مجالس الكليات بحيث يحدد ويوضح مواعيد القبول والتسجيل والسحب والاضافة وفترة الامتحانات والاعياد.
- المادة (12) أ- ينصح للطالب بسحب تسجيله من دراسة مواد تعليمية سجل لها وتسجيل مواد تعليمية بدلا منها. وذلك في الاسبوع الاول من البداية الفعلية للفصل الدراسي أو ثلاثة ايام من البداية الفعلية للفصل الصيفي، وتحسب له الرسوم التي دفعها .
- ب- خلافا لما ورد في البند السابق من هذه المادة ، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة المادة التعليمية حتى نهاية الاسبوع العاشر من بداية الفصل الدراسي العادي ونهاية الاسبوع السادس من بداية الفصل الصيفي بطلب خطي (تمودج خاص) يقدم لقسم القبول والتسجيل وبموافقة رئيس قسمه- ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة عنها- شريطة ان لا يقل نصاب الطالب الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب. وإذا تم انسحاب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملترما بالمادة التعليمية .
- ج- يجوز للطالب ان يتقدم بطلب لقسم القبول والتسجيل بالانسحاب من دراسة جميع المواد الدراسية التي سجلها لذلك الفصل. وذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الاقل في الفصل العادي واسبوع في الفصل الصيفي وبعد موافقة مجلس الكلية على ذلك تعتبر دراسة ذلك الفصل مؤجلة ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة في ذلك الفصل- (لا تنطبق على الطالب الجديد أو المنتقل الى الكلية الا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته)-.

مؤجلة
2015 / 21

الدوام والمواظبة

- المادة (13) بحسب غياب الطالب ابتداء من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعتبر غيابه مشروعاً في الحالتين التاليتين:-
- 1- مرض الطالب استناداً الى تقرير طبي مصدق ومقدم خلال ثلاثة ايام عمل فقط من تاريخ عودته.
 - 2- الظروف القاهرة التي يقرها العميد .
- المادة (14) أ. اذا تجاوز غياب الطالب في أية مادة تعليمية دون عذر مقبول محاضرتين نظريتين او ما يعادلها من العملي لكل ساعة معتمدة من الساعات المقرر لها، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة ويعطى صفر الكلية (33%)، ولا يسمح له بسحبها وفق المادة (12) من هذه التعليمات.
- ب. اذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول ثلاث محاضرات نظرية او ما يعادلها من العملي لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لاي مادة تعليمية يعتبر منسحباً منها على ان يتقدم بما يثبت عذره خلال اسبوع من تاريخ عودته للدراسة.
- ج. يبلغ قسم القبول والتسجيل الطالب خطياً بوصوله للحد الأقصى من الغياب المسموح به (في مواعده).

تأجيل الدراسة

- المادة (15) أ. يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على أربعة فصول دراسية.
- ب. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب وتعم الوزارة بذلك خلال أسبوعين من قرار التأجيل .
- ج. ينظر في موضوع التأجيل بناء على طلب خطي يقدمه الطالب ويبين فيه الاسباب الموجبة، على ان يتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .
- د. لا تحتسب مدة التأجيل من مدة الدراسة المسموح بها للدراسة في الكلية .
- هـ. يطبق على الطالب أحكام التأجيل اذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورجب في الانسحاب من ذلك الفصل حسب الفقرة (ج) من المادة (12).
- و. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل الا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته ولا تنطبق عليه الفقرة ج من المادة (12).

الانقطاع عن الدراسة

- المادة (16) 1. يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له. ويعتبر تسجيله لاحقاً ولا يجوز عودته للدراسة إلا بعد موافقة مجلس الكلية وفق الشروط المذكورة اناه، وتحتسب الفصول الدراسية التي انقطع فيها من الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- أ. ان يتقدم بعذراً يقبله مجلس الكلية.
 - ب. ان لا تزيد فترة الانقطاع عن فصلين دراسيين.
 - ج. أن يكون قد نجح في (12) ساعة معتمدة على الأقل.
 - د. ان يتقدم الطالب بطلب لإعادة تسجيله قبل نهاية الاسبوع الاول من الفصل الدراسي.
 - هـ. يلتزم الطالب بالخطة الدراسية المطبقة حين عودته للدراسة.

أولاد
2015/6/21

الانتقال من كلية الى اخرى

- المادة (17) أ. يجوز للطالب ان ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب في الكلية) لدراسة التخصص نفسه أو أي تخصص آخر وفقاً للشروط التالية:
- 1- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة في التخصص المنقول إليه في سنة قبوله في الكلية المنقول منها.
 - 2- توفر شاغر في التخصص المنقول إليه.
 - 3- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.
 - 4- أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الكلية الأولى.
 - 5- أن يتقدم الطالب بطلب لعميد كليته ويحصل على موافقة عميد الكلية التي سينتقل إليها بعد أرفاق كشف علامات مصدق وذلك قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الجديد وتبلغ وزارة التربية والتعليم العالي بذلك.
 - ب. تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها والتي تدخل ضمن خطته الدراسية في الكلية المنتقل إليها.
 - ج. يتقدم الطالب إلى امتحان دبلوم كليات المجتمع (الشامل) من الكلية التي أنهى فيها بنجاح أكثر من (50%) من الساعات المعتمدة لمواد الخطة الدراسية لتخصصه.
 - د. مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات يجوز للطالب بعد موافقة العميد ولغايات التخرج دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في كلية أخرى.
 - هـ. لا يجوز انتقال الطالب الذي درس جميع مواد خطته الدراسية ولم يته متطلبات التخرج بسبب الرسوب في بعض المواد التعليمية أو تدني معدله التراكمي.

الانتقال من جامعه الى كلية

- المادة (18) إذا رغب طالب البكالوريوس بالانتقال لدراسة احد تخصصات الدبلوم في كلية، تحسب له المواد التعليمية التي كان قد نجح فيها بمعدل 60% فأعلى أو المساقات من فئة ناجح من تخصصه السابق في البكالوريوس و تدخل ضمن الخطة الدراسية لتخصص الدبلوم الجديد بعد معالمتها من قبل لجنة مختصة شريطة :-
- 1- توفر شاغر في التخصص المراد الانتقال إليه.
 - 2- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.
 - 3- أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبه عن (50%) من عدد ساعات تخصص الدبلوم الجديد.
 - 4- أن لا يكون قد انقضى على انقطاعه من التخصص السابق أكثر من سنتين.
 - 5- أن يتقدم الطالب بطلب انتقال للكلية قبل بداية الفصل الدراسي.
 - 6- تقديم كشف علامات التخصص الجامعي مصدق من الوزارة.
 - 7- أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الجامعة.

2015/01/21

الإنذار الأكاديمي والفصل من الدراسة

المادة (19) أ. ينذر الطالب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 55% في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول؛

ب. لا يسمح للطالب المنذر أكاديمياً بتسجيل أكثر من 15 ساعة معتمدة.

ج. يفصل الطالب من تخصصه في الحالات التالية:

1- إذا حصل على معدل أقل من 50% في الفصل الدراسي الأول.

2- إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين.

3- إذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد على (20%) من الفصل الدراسي انقطاعاً متواصلاً دون عذر يقبله مجلس الكلية

د. يحتسب الفصل الصيفي امتداداً للفصل الدراسي الثاني لأغراض الإنذار أو الفصل.

هـ. يفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية :

1- إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين أو أكثر انقطاعاً متواصلاً دون عذر يوافق عليه مجلس الكلية.

2- إذا تكرّر الطالب ارتكاب الغش في الامتحان، بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من الوزارة.

3- إذا فصل من تخصص ثانٍ التحق به بعد فصله أكاديمياً من التخصص الأول.

4- إذا استنفذ المدة القصوى المسموح بها لدراسة تخصصه.

5- إذا ارتكب مخالفة تستوجب الفصل من الكلية بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من الوزارة.

المادة (20) أ- يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب المادة (19) فقرة (ج) أن يسجل في كليته كطالب مستجد في تخصص

آخر لمرة واحدة فقط، كما ويجوز له التسجيل في كلية أخرى في غير التخصص الذي فصل منه، ضمن

أسس القبول المعمول بها في حينه.

ب. يحسب للطالب الذي يفصل من تخصصه ويسجل في تخصص آخر جديد في كليته أو كلية أخرى كافة المواد المشتركة

بين خطة التخصص الذي فصل منه وخطة التخصص الجديد على أن لا تقل علاماته في تلك المواد عن (55%)

وشرطية أن لا يكون قد مضى على فصله أكثر من سنتين.

ج- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل 15 ساعة معتمدة احتسبت له، وفي هذه الحالة لا

يعامل معاملة الطالب الجديد.

تغيير التخصص

المادة (21) أ- يجوز للطالب وبموافقة العميد (رئيس الدائرة) أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر وفقاً لاسس القبول المعمول

بها عند تغيير تخصصه .

ب- ينظر في موضوع تغيير التخصص بناءً على طلب خطي يقدمه الطالب إلى قسم القبول والتسجيل قبل بداية

الدراسة في أي فصل دراسي، على أن يتم ذلك بموافقة العميد في مدة أقصاها اسبوع من بداية الفصل الدراسي.

ج- تحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق

ونجح فيها إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد .

د- إذا تخرج طالب في تخصص معين ورغب في دراسة تخصص جديد تحسب له المواد التعليمية والتي كان قد نجح

فيها بمعدل 60% فأعلى من تخصصه السابق و تدخل ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد شريطة :-

مدرسة
2014/2015

عربي


- 1- أن لا تزيد عدد الساعات المحاسبية عن (50%) من عدد ساعات التخصص الجديد .
2- أن لا يكون قد انقضى على تخرجه من التخصص السابق أكثر من ثلاث سنوات .

التخرج

- المادة (22) يعتبر الطالب ناجحاً في تخصصه (خريجا) إذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص وكان مغنله التراكمي لا يقل عن 60% .
- المادة (23) أ - تمنح الكلية الطالب الخريج مصدقة تنص على أنه أنهى دراسة تخصصه وفق نموذج يعتمد عليه وزير التربية والتعليم العالي .
ب- تصدر الكلية لمن يرغب من طلبتها كشف علامات يتضمن جميع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب وفق نموذج يعتمد عليه وزير التربية والتعليم العالي .
- المادة (24) يحق للطالب الخريج أن يتقدم للامتحان العام للكليات (التطبيقي الشامل) ، وفق الخطة الدراسية المعمول بها في حينه .

أحكام عامة

- المادة (25) تبت الوزارة في الحالات التي لم يرد فيها نص .
- المادة (26) تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة بهذا الخصوص .
- المادة (27) عمداء ومدراء الكليات والنواب الأكاديميين ورؤساء الأقسام الأكاديمية ورؤساء أقسام القبول والتسجيل مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات .


وزيرة التربية والتعليم العالي
2015/1/1